المبحث الرابع

الأحكام الإجرائية الخاصة

بجرائم المخدرات

لم يكتف قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الموضوعية التى خرج بها على حكم القواعد العامة الموضوعية فى سبيل مواجهة ومجابهة ظاهرة إنتشار المخدرات جلباً و إتجاراً وزارعةً وتعاطياً ... إلخ ، وإنما أضاف مجموعة من الأحكام الإجرائية التى خرج بها أيضاً على القواعد العامة الإجرائية وذلك حتى تكتمل الإستراتيجية التشريعية لمواجهة مشكلة المخدرات .

ومن بين الأحكام التى أتى بها المشرع المصرى فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هو حرمان مرتكبى جرائم المخدرات من التمتع بنظام الإفراج الشرطى ، على الرغم مما أثير حوله من مدى شرعيته وتوافقه وإنسجامه مع أحكام الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ وأيضاً مدى توافقه وإتفاقه مع الإتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية .

فضلاً عن الحكم الخاص بعدم إنقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات الواردة فى قانون المخدرات بمضى المدة ، وأيضاً عدم سقوط العقوبة المقضى بها فى جرائم المخدرات بمضى المدة أيضاً .

وأخيراً منع المتهم فى جرائم المخدرات من التصرف فى أمواله وإدارتها وذلك على النحو الوارد فى المواد ٢٠٨ مكرر (أ) ، ٢٠٨ مكرر (ب) ، ٢٠٨ مكرر (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية .

وبناء على ما تقدم فسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نعرض فى (**المطلب الأول**) لحرمان المحكوم عليه فى جرائم المخدرات من نظام الإفراج الشرطى ، ونعرض فى (**المطلب الثانى**) لعدم تقادم الدعوى الجنائية فى جنايات المخدرات بمضى المدة ، ونعرض فى (**المطلب الثالث**) لعدم سقوط العقوبة فى جنايات المخدرات بمضى المدة ، وأخيراً فى (**المطلب الرابع**) للحكم بالتدابير التحفظية على أموال المتهم فى جنايات المخدرات ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : لحرمان المحكوم عليه فى جرائم المخدرات من نظام الإفراج الشرطى ٠

المطلب الثانى : لعـــدم تقادم الدعوى الجنائية فى جنايات المخدرات بمضى المدة ٠

المطلب الثالث : لعدم سقوط العقوبة فى جنايات المخدرات بمضى المدة ٠

المطلب الرابع : للحكـــم بالتدابير التحفظية على أموال المتهم فى جنايات المخدرات ٠

المطلب الأول

حرمان المحكوم عليه فى جرائم المخدرات

من نظام الإفراج الشرطى

الإفراج الشرطى هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل فى إلتزامات تفرض عليه وتقيد حريته ، وتعلق الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات .

ولا يعتبر الإفراج الشرطى إنهاء للعقوبة ، ولا يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى إلا إذا إنقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى ، وهو ليس حقاً للمحكوم عليه ، ولا يتوقف منحه على طلبه أو رضائه بالإلتزامات التى تفرض عليه[1] .

ويختص بالإفراج الشرطى مدير عام السجون ، ويصدر أمره به إذا تحقق من توافر شروطه ، وقدر جدارة المحكوم عليه به ، وإذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج عنه ، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون وبناء على طلب المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية فى الجهة التى بها المفرج عنه[2].

---

(١) د/ محمد عيد الغريب – الإفراج الشرطى – دار النهضة العربية ص ١٠ – ٣٦ – التعليمات العامة للنيابات – الكتاب الأول – التعليمات القضائية – الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص ٣٩٦ – ٤٠٠

(٢) يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاة الإلتزامات الواردة فى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٨/١/١١ وهى :

أولاً : أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة .

ثانياً : أن يسعى بصفة جدية للتعايش من عمل مشروع .

ثالثاً : أن يقيم فى الجهة التى يختارها ، ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة ، وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لإقامته .

رابعاً : ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً . وعليه أيضاً أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله .

خامساً : أن يقدم نفسه لجهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله .

إلا أن المشـــرع قرر فى المادة ٤٦ مكرر (أ) / ٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ المعدل بأنه (لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى المـــادة الســـابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون)[١] .

والجـــنايـــات الواردة فى قانـــون مكافحـــة المخدرات – بإستثناء جناية المادة ٣٧ – والتى لا يسرى على المحكوم عليه فيها نظام الإفراج الشرطى هى :

- تصـــدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة (م ٣٣ / أ) .
- إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بقصد الإتجار (م ٣٣ / ب) .
- زراعـــة أو تصـــدير أو جلب أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل النباتات المخـــدرة أو بذورهـــا بقصد الإتجار أو الإتجار فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (م ٣٣ / جـــ) .
- تألـــيف عصـــابة أو إدارتهـــا أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشـــتراك فـــيها بغرض الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى خارج البلاد أو داخلها (م ٣٣ / د) .
- حـــيازة أو إحـــراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى بقصد الإتجار أو الإتجار فيه بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (م ٣٤/أ).
- التصـــرف فـــى جوهر مخدر مرخص بحيازته وإستعماله فى غير الغرض المرخص من أجله (م ٣٤ / ب) .
- إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

---

(١) وفقـــاً للمادة ٤٦ مكرر (أ) / ١ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (لا تنقضى بمضـــى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون.والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون) .

وتقضـــى المـــادة ٣٧ بأنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخـــدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو إشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً) .

- إدارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (م ٣٥ / ب)
- تسهيل أو تقديم مخدر للتعاطى بغير مقابل فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (م ٣٥/أ).
- إستعمال أية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لدفع الغير إلى تعاطى جوهر مخدر (مادة ٣٤ مكرر) ٠
- حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو فصل أو صناعة جوهر مخدر أو زراعة أو حيازة أو شراء نبات مخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (م ٣٧ / ١) ٠
- حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صناعة جوهر أو نبات مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (م ٣٨) ٠
- التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ هذا القانون بسبب هذا التنفيذ أو المقاومة بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٤٠)٠
- القتل العمد لأحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٤١) ٠

وقد إستثنى قانون مكافحة المخدرات – الحكم الخاص بعدم سريان أحكام الإفراج الشرطى – الجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٧) وهى الخاصة بحيازة أو إحراز ٠٠٠٠٠٠٠٠ جواهر أو نباتات مخدرة بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

فالمشرع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، نص على أن يخرج المحكوم عليهم فى أى من الجنايات المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل – عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ – من نطاق سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون معلوماً للكافة بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ، وهو ما يجسد هول العقوبة ذاتها[١] ٠

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

أمـــا عن تقدير موقف المشرع المصرى من الحكم الخاص بحرمان مرتكبى الجنايات الواردة فى قانون مكافحة المخدرات من التمتع بنظام الإفراج الشرطى فقد كان موضعاً للنقد ، لمـــا يمكـــن أن يترتـــب عليه هذا الحكم من إخلال خطير بالأمن داخل السجون والمؤسسات العقابـــية بالإضافة إلى أن نظام الإفراج الشرطى قد وجد فى الأساس لتحقيق أهداف إصلاحية معينة ، وبالتالى فإن حرمان البعض من التمتع به يمثل إهداراً لأهم أهداف التنفيذ العقابى[1].

(١) د/ أحمد عصام الدين مليجى – المرجع السابق ص ٢٩٧

المطلب الثانى

عدم تقادم الدعوى فى جنايات المخدرات

يعـــنى تقادم الدعوى الجنائية مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها .

وتخـــتلف مـــدة الـــتقادم فى الدعوى الجنائية بحسب جسامة الجريمة فتتقضى الدعوى الجنائية فى الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتتقضى فى الجنح بمضى ثـــلاث سنوات ، أما فى المخالفات فتتقضى الدعوى الجنائية بمضى سنة واحدة[١] . والعبرة فى تكيـــيف الواقعـــة فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة لا بالوصف الذى رفعت به الدعوى[٢] .

ومـــن بيـــن الأحكام الجديدة التى إستحدثها قانون مكافحة المخدرات المادة ٤٦ مكرر (أ)/١ والمضـــافة بالقـــانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مقرراً بأنه (لا تتقضى بمضى المدة الدعوى الجنائـــية المنصـــوص علـــيها فـــى هذا القانون والتى تقع بعد العمل بهذا القانون عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مـــن هـــذا القانون) [٣].

---

(١) المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية

(٢) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٩١ – مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٥٧٩ رقم ٨٤

(٣) وقـــد أثـــارت المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب حول المادة ٤٦ مكرر جدلاً فقهياً مثمراً ، فقد إعـــترض الـــبعض على الفقرة الأولى تأسيساً على أنه ليس هناك حكمة من بقاء الدعوى العمومية فى جـــرائم المخـــدرات أبد الدهر لأن ذلك يخالف القاعدة العامة ، إذ كيف يمكن أن يظل الإتهام معلقاً برقـــبة إنســـان أخطـــأ فى يوم ما وأنه لا يتصور أن يظل الإتهام معلقاً برقبته إلى أن يموت . وأن هناك تناقض رهيب بين من يتعاطى مخدراً يظل طوال حياته مهدداً وبين من يقتل مع سبق الإصرار والترصد ومـــن يغتصب أنثى بالإكراه ومن يسرق بالإكراه وهذا يعفو عنه المجتمع ويغفر أما من تعاطى المخدر فـــلا يغفـــر له المجتمع أبداً . وقد طلب البعض إستثناء جرائم التعاطى من تطبيق هذه المادة ، وأسس ذلـــك عـــلى أن المقصود من إنتفاء الدعوى الجنائية هو مواجهة التجار والجالبين للمواد المخدرة لأن هـــؤلاء أعـــداء الإنسانية أما المتعاطون فهم ضحاياهم ، وقد عقب السيد المستشار وزير العدل على ذلـــك وقرر بأنه أرسل إلى فضيلة المفتى يستفتـــيه فـــى هذا النص فأجاب فضيلته فى كتاب مؤرخ فى ١٩٨٩/٦/٨ بقوله (إن شريعة الإسلام لا تمنع من إنزال عقوبة السجن مدى الحياة على المجرم الذى يخشى شره على الأفراد والجماعات حماية للأمن من شره وهذه العقوبة على سبيل التعذير) وأردف=

وقـد إنتقد البعض خطورة ما إتجه إليه المشرع فى هذا الخصوص ، على إعتبار أنه يقضى على الإستقرار القانونى الواجب ، والذى من أجله أخذت التشريعات الجنائية بهذه النظم (إنقضـاء الدعـوى الجنائية وسقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة) ، يضـاف إلى ذلك إنتفـاء الحكمـة والمصلحة من منع التقادم[1].

=السـيد وزير العدل بأن الجرائم التى ترتكب فى حق المجتمع وفى حق الإنسانية جمعاء عقوبتها السجن مـدى الحـياة ، وأن تجار المخدرات أعداء للشعب وأعداء المجتمع وأن القول بأن يقضوا المدد كاملة قولـة حـق ، وقد أسفرت هذه المناقشات عن إستثناء الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون مكافحـة المخـدرات والخاصة بالتعاطى من تطبيق المادة ٤٦ مكرر (أ) – المستشار السيد خلف – قضاء المخدرات – الطبعة الخامسة ٢٠٠٠ هامش ص ٢٤٦ وما بعدها

(١) د/ أحمد عصام الدين مليجى – المرجع السابق ص ٢٩٧

المطلب الثالث

عدم سقوط العقوبة فى جنايات المخدرات بمضى المدة

تنقضى العقوبة عادة بتنفيذها ، فذلك هو الأسلوب العادى لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل ، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضى بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ، ومن أهم الأسباب لإنقضاء العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها هو (التقادم) ٠

وتقادم العقوبة هو مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التى قضى بها ، ويترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً[1] ٠

وقد حدد المشرع مدد تقادم العقوبة على وجه قاطع وملزم فلم يجعل للقاضى أو للسلطة القائمة بالتنفيذ التصرف فيها ، ولم ينص الشارع على مدة واحدة ، بل جعل المدة تختلف بإختلاف نوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها ٠

فوفقاً للمادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية (تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنوات ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين) ٠

وإلا أن المادة ٤٦ مكرر (أ) / ٣ من قانون مكافحة المخدرات إستحدثت حكماً جديداً لأول مرة على الجنايات الواردة بالقانون يقضى بأنه (ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا القانون)٠

---

(١) د/ محمد نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ص ٩٠٧ ومابعدها

المطلب الرابع

الحكم بالتدابير التحفظية على أموال المتهم فى جنايات المخدرات

طبقاً للمادة ٤٨ مكرر (أ) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل (تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ) ، (ب) ، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون[١] .

وتقرر المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بأنه (فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الإتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى إتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الإستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن) .

وأما عن سلطة إصدار الأمر فقد كانت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) تنيط بالنائب العام سلطة إصدار هذا الأمر ، ولكن بعد أن قضى بعدم دستورية هذه المادة[٢]، وبموجب الصياغة

---

(١) المادة ٤٨ مكرر (أ) مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا فى ٥ أكتوبر ١٩٩٦ بعدم دستورية نص هذه المادة ولمزيد من التفصيل – د/ عبد الرؤوف مهدى – المرجع السابق ص ٤٠٤ – ٤٠٨ و د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٨٠ ص ٤٩٠

الجديدة إقتصرت سلطة النيابة العامة على عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بإتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

ولكن يجوز للنائب العام فى حالة الإستعجال أو عند الضرورة أن يأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن .

ويمثل حكم المادة ٤٨ مكرر (أ) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أمراً رادعاً يفوت على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة[١] .

(١) المستشار / السيد خلف – المرجع السابق ص ٢٧٨ وما بعدها